

عجالة موجزة في فروض المناسك

السيد العلامة بحرالعلوم

تحقيق: محمد الإسلامي اليزدي

المؤلف

هو السيد محمد مهدي بن السيد المرتضى بن السيد محمد الحسيني البروجردي المعروف بـ(بحرالعلوم) الطباطبائي من نسل إبراهيم الملقب بـ(طباطبا) من ذرية الحسن المثنى^(١). ولد بـكربلاء المقدسة ليلة الجمعة في شوال سنة ١١٥٥هـ، وتوفي بالنجف الأشرف سنة ١٢١٢هـ، ودفن قريباً من قبر الشيخ الطوسي^{رحمته}.

دراسته:

في كربلاء تربى و درس عند والده وفضلاء عصره المقدمات والسطوح وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، و حضر بعد ذلك خارج الأصول على والده المرتضى^{رحمته} وعلى أستاذ الكلّ الوحيد البهبهاني^{رحمته} و خارج الفقه على الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحراني (صاحب الحدائق) وذلك لمدة خمسة أعوام حتى بلغ درجة الاجتهاد.

إلى النجف الأشرف:

وسافر إلى النجف الأشرف سنة ١١٦٩هـ ليكمل أشواطه الباقية في الجهاد والاجتهاد، فحضر دروس أعلامها وهم الشيخ مهدي الفتوني (١١٨٣هـ) والشيخ محمد تقي الدورقي (١١٨٦هـ) والشيخ محمد باقر الهزارجربي (١٢٠٥هـ) وغيرهم من الحجج والأعلام، وأصبح قطب رعى العلم والفضيلة في حين أن عمره المبارك بعد لم يتجاوز الثلاثين.

هو بحر العلوم بحر المعالي فالورئى وارد إليه وصادر^(٢)

إلى إيران:

سافر إلى إيران، خراسان من سنة (١١٨٦ - ١١٩٣هـ) و حضر درس الفيلسوف الشهير الميرزا مهدي الشهيدي الخراساني رحمه الله حتى لقبه (بحر العلوم).

إلى بيت الحرام:

وتشرف لحج بيت الله الحرام سنة ١١٩٣هـ و بقي في مكة سنتين أو أكثر؛ ليقيم المشاعر ويركز المواقيت على ضوء الشرع الصحيح، ويناقش علماء المذاهب الأربعة هناك.

مدرسته:

أما تلامذة مدرسته العلميّة التي نشأت على يديه في النجف الأشرف، فلقد كانوا من عيون العلماء وكبار مفاخر الشيعة وهم كما عدّهم السيد محمد صادق بحر العلوم في مقدّمته على كتاب رجال السيّد بحر العلوم ما يقرب من ثمانين علماً، أشهرهم الشيخ أحمد النراقي - صاحب المستند - (١٢٤٥هـ) الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) والسيد محمدجواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة (١٢٢٦هـ)

والسيد مير الطباطبائي صاحب الرياض (١٢٣١هـ) والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل (١٢٤٢هـ) والسيد محسن الأعرجي الكاظمي صاحب المحصول (١٢٢٧هـ) والشيخ محمد تقي الاصفهاني صاحب الحاشية على المعالم (١٢٤٨هـ)^(٣).

مؤلفاته:

للسيد بحر العلوم ما يقرب من ثلاثة وعشرين مؤلفاً، والمعروف منها: كتاب المصابيح، والفوائد الرجالية، والدرّة التحفية، ورسالة في مناسك الحجّ والعمرة وهي التي بين يديك.

آيات الثناء عليه:

لقد شهد لمقامه العلمي المخالف والمؤلف، كيف لا وهو الزعيم الروحي والمرشد إلى طريق التقوى والسلوك والعرفان، والمرجع الديني المطلق للشيعة على رأس القرن الثالث عشر للهجرة في النجف الأشرف.

ومن يراجع كتب التراجم والرجال يجد ما يرشد إلى هذا البحر المحيط.

الرسالة:

وهي مع كونها موجزة ومختصرة في مناسك الحجّ والعمرة كتبها السيد بحر العلوم إجابةً لطلب بعض إخوانه السالكين الناسكين، سهلة المرام، يستفيد منها الخاصّ والعام. ونسختها الخطية: هي النسخة الوحيدة المحفوظة بمكتبة المدرسة الفيضية برقم (٢١٨) كتبت على هامش كتاب المصابيح للسيد بحر العلوم رحمته الله وبخط نستعليق.

ونسخة أخرى:

وذكرها العلامة آقا بزرك الطهراني بعنوان: «العجالة الموجزة في فروض المناسك» وهي موجودة عند السيد جعفر بن علي بحر العلوم من النجف الأشرف، تاريخ كتابتها ١٢٣٩هـ^(٤).
وتمّ تحقيق الرسالة من الاستنساخ والتقطيع والاستخراج وغيرها بعون الله.

مناسك السيد بحر العلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختصّ التكفير بالأوّل وهو محرم مطلقاً^(٥).

وعلى المحل في الحرم، اصطياً، أو أكلاً، أو إشارةً ودلالةً واغلاقاً.

الثاني: النساء وطياً وتقبيلاً ونظراً ولمساً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه - وفي معناه الاستمناة باليد - أو الملاعبة أو التخيل أو غيرها.

الثالث: الطيب وهو كلّ ما يطيب ريحه، ويكون معظم الغرض منه التطيب، فيخرج عنه الفواكه والأبازير^(٦) خلا الزعفران؛ لأنّ الغرض الأصلي منه الأكل والاستعمال فيه، والحناء لأنّ المقصود منها الحضاب والتداوي، وفي الريحان خلاف، والاجتناب أحوط. وفي ثبوت الكفارة في غير

الحمد لله ما طاف طائف في المسجد الحرام، ووقف واقف بالمشاعر العظام، والصلاة والسلام على مبین مناسك الحج للأنام محمّد وآله الحجج الميامين الكرام.

وبعد: فهذه عجالة موجزة في فروض المناسك التي ما يعذر بجهالتها سالك، قصدت بها إجابة أحد إخواننا السالكين، وفقه الله تعالى لارتقاء معارج اليقين، وربّتها على مقدمة، وأبواب، وخاتمة.

أمّا المقدمة: ففي محرمات الإحرام والحرم وجملتها تسعة عشر نوعاً.

الأوّل: صيد البر وهو الحيوان الممتنع بالأصالة مما يعيش في البر وبييض ويفرخ فيه، وإن عاش في الماء، حلالاً كان أو حراماً، وإن

- المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس^(٧) إشكال، والأقرب العدم.
- المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس^(٧) إشكال، والأقرب العدم.
- ويحرم الطيب أكلاً ولو مع الممازجة وبقاء الكيفية، وتطبيهاً اختياراً.
- ومع الاضطرار يقبض على أنفه إن أمكن، ومن الاضطرار طيب الكعبة، إلا الخلق فإنه جائز اختياراً، وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره.
- وقيل: بجواز زعفرانها وحده أيضاً للمختار وهو قوي.
- ويجوز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب إذا لم يكتسب منه، ويقبض على أنفه ويزيل ما أصابه ولو بنفسه على الأصح والأحوط، أو المحل بها إن أمكن.
- الرابع: الإدهان بالدهن بعد الإحرام مطلقاً اختياراً، أو قبله بما فيه طيب تبقى رائحته بعده على الأصح.
- الخامس: الاكتحال بما فيه طيب، وبالسواد للزينة اختياراً، والأحوط اجتنابه مطلقاً.
- السادس: النظر في المرأة على الأشهر الأظهر^(٨) فإن نظر فليُلب.
- السابع: إخراج الدم اختياراً على المشهور^(٩) ولو بالاستياك، وحكّ الجلد، وقيل: بالكراهة، والأول أظهر.
- الثامن: قصّ الأظفار وما في معناه إلا إذا انكسر ظفر وآذاه، فيجوز له الإزالة، ويطعم مكان ظفر قبضة من طعام.
- التاسع: إزالة الشعر عن الرأس واللحية أو غيرها بالخلق أو القص أو الطلّ، أو غيرها قليلاً كان أو كثيراً اختياراً، ويجوز مع الضرورة، ولا يسقط بها الفدية، ولو وقع شيء من شعره بمسه في الوضوء، أو الغسل أو التيمم أو إزالة الخبث، لم يجب عليه شيء على الأصح، ولو قطع عضواً عليه شعر جاز، ولا يلزمه شيء.
- العاشر: لبس الخيط للرجال ولو كانت خياطته قليلة على إشكال، إلا في الضرورة فيجوز، ولا يسقط به الفدية إلا في لبس السراويل لفاقد

استدامة، وهل يجب على الناسي تجديد التلبية دون الالتقاء؟
الأظهر أنه مستحب...

الرابع عشر: التظليل للرجل السائر اختياراً، ويجوز التظليل في المنزل إجماعاً، والمشى تحت الظلال في الطريق، ولو بحيث يصير ذو الظل فوق رأسه على الأقرب، والأحوط تركه في الطريق مطلقاً.

الخامس عشر: لبس السلاح اختياراً على الأشهر الأظهر^(١١).

السادس عشر: قتل هوام الجسد بل قتل الحيوان مطلقاً إلا الموزونات، ولا يجوز إلقاء القمل بل كل ما كان في الجسد، ويجوز النقل والتحويل وإلقاء ما ليس من هوام الجسد، كالقراد والحلّم^(١٢) وغيرهما.

السابع عشر: الفسوق، وهو الكذب والسباب، وفي صحيحة علي ابن جعفر «إنه الكذب والمفاخرة»^(١٣).

الثامن عشر: الجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، ويختص المنع بهذه الصيغة، فلا جدال بمثل لا عمري

الآزار، فإنه يجوز من غير فداء، وفي التوسّخ وما يشبهه إشكال، والاجتناب أحوط.

الحادي عشر: لبس ما يستر ظهر القدم بتمامه كالخف والجورب، ويجوز لبس ما يستر البعض كالنعل، والستر بغير اللبس ولو بالملبوس، ومنه الالتحاف والتوسد: ولا بأس بلبس النعال المخصوفة، ولو صدق عليها اسم الخيط.

الثاني عشر: لبس الخاتم للزينة على المشهور، وقيل يكره. والأول هو الأصح، ويجوز لبسه للسنة قولاً واحداً^(١٤).

الثالث عشر: تغطية الرأس أي ما فوق الوجه بثوب أو طين أو دواء أو حناء أو حمل متاع أو غير ذلك، ولو بالارتماس في الماء أو غيره كلاً أو بعضاً، إلا بما هو منه، كيده فإنه يجوز أن يستتر بعض جسده ببعض، أو بما لا بد منه في العادة كما في النوم، والأقرب دخول الأذنين في الرأس فلا يجوز تغطيتهما، وكما تحرم التغطية ابتداءً تحرم

فبييت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاثة، يَبْدَأُ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

ولمن اتقى النساء والصيد في إحرامه أن ينفر في الثاني عشر، فيسقط عنه رمي يوم الثالث عشر والمبيت ليلته، ولا يجب في التمتع غير ما ذكر على المشهور^(١٥).

وقيل: بل يجب في عمرة التمتع طواف النساء، كما في المفردة، وهو شاذ، ومستنده ضعيف.

والأركان من هذه الأفعال للعمرة، الاحرام والطواف والسعي، وللحج الإحرام والوقوفان وطواف الزيارة والسعي.

والركن منها ما يبطل بتركه النسك عمداً لا سهواً، ويختص الوقوفان منها بالبطان بفواتهما مطلقاً، ولوفاته أحدهما فإن كان الوقوف بالمشعر مطلقاً بطل حجه، وإلا صحَّ،

وبلى العمري.

وفي رواية هو قول: الرجل «لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل»^(١٤).

التاسع عشر: قطع شجر الحرم وحشيشه لا النخل وشجر الفواكه.

الباب الأوّل

في ماهية التمتع:

وصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج في وقته، ثم يطوف لها بالبيت سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة، ثم يُقَصِّرُ، ثم يحرم من مكة للحج، ثم يمضي إلى عرفة، فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض إلى المشعر، فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يمضي إلى منى، فيرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يخلق أو يقصّر، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة، فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه، ثم يمضي إلى منى،

وإن كان اضطراري المشعر وحده على الأصح.

والمعتمر يحلّ بالتقصير من كلّ شيء - أي محرّم الإحرامى دون الحرمي - على المشهور، ومن غير النساء على القول بوجوب طوافهن عليه، فيحل به منهن.

والحاجّ يحلّ بالحلق أو التقصير من كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد، وهو التحليل الأوّل، فإذا طاف طواف الزيارة، وسعى بين الصفا والمروة حلّ الطيب، وهو التحليل الثاني. فإذا طاف طواف النساء حلّ منهنّ ومن الصيد الإحرامى دون الحرمي، وهو التحليل الثالث.

الباب الثاني

في تفصيل أفعال العمرة المتمتع بها إلى الحج وهي خمسة:

الأوّل: الإحرام والواجب فيه ثلاثة:

الأوّل: النية المعينة لكونه إحرام عمرة متمتع بالأصالة، أو النذر لنفسه، أو لغيره، أداءً وقضاءً تقرّباً إلى الله تعالى.

الثاني: التلبّيات الأربع وصورتها: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لا شريك لك لَبَّيْكَ» والأحوط أن يضيف إليها بعد الأربع «إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لَبَّيْكَ».

والأولى أن يوسطه بين الأخيرتين أيضاً بإسقاطه التوحيد بعد الثالثة، فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لَبَّيْكَ» كما ذكره جماعة من الأصحاب^(١٦)، ولو اقتصر على الأوّل كان مجزياً.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام يتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر، أو يرتدي به، ونُهي عن عقده وشدّه بشيء منفصل عنه، وروى الطبرسي في الاحتجاج: أنّ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله: هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقْد تكة؟ فأجاب عليه السلام: «لا يجوز شدُّ الميرز بشيء سواه من تكة أو غيرها»^(١٧).

يجوز بالحري، والجلد الغير المأكول، ولا في النجس، فإن أصابته نجاسة غسله فوراً، ويجوز الزيادة عليهما مراعيّاً للشرط، وكذا الإبدال، والأفضل الطواف فيما أحرم فيه، ومع فقدهما يلبس القبا منكوساً.

ومحل الإحرام للهار على طريق المدينة كما هو الشائع في هذا الزمان (ذو الحليفة)، ولا يجزي الإحرام من غير المسجد على الأقوى وهو وادٍ على ستة أميال من المدينة - والسقايف الحادثة خارجة عنه، فلا يصح الإحرام منها، والأحوط الإحرام من مسجد الشجرة، وهو بطن الوادي، بالقرب من الآبار المعروفة (بآبار علي).

والجانب القبلي منه موضع يظن بعض الناس أنه المسجد وليس به، فإنما هو معرّس (النبي ﷺ) وهو: الموضع الذي يستحب النزول فيه للراجع على طريق المدينة.

والسقايف الحادثة خارجة عن المسجد، فينبغي الإحرام من وسطه،

وكتب أيضاً يسأله: أيجوز أن يشدّ الميرز على عقبه بالطول، أو يرفع من طرفيه إلى حقويه، ويجمعهما في خاصريه أو يعقدهما ويخرج الطرفين الأخيرين بين رجليه، ويرفعهما إلى خاصريه ويشدّ طرفه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإن الميرز الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جملة انكشف ما هناك، وهذا أستر؟

وأجاب رحمته: «جاء أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميرز حدثاً بمقراظ ولا إبرة يخرج به عن حد الميرز وعرزه غرزاً^(١٨) ولم يعقده، ولم يشدّ بعضه ببعض، وإذا غطّى السرة والركبة كليهما، فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين، والأحبّ إلينا والأكمل لكل أحدٍ شدّه على سبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى»^(١٩).

ويشترط فيهما مما يجوز فيه الصلاة من حيث النوع والوصف، ولا

وفي وجوب التلبية في محل الإحرام، ومقارنة النية لها إشكال. والأحوط أن يلبي فيه سرّاً مقارنةً بينهما وبين النية، ثم يجهر بها إذا بلغ البداء، ويقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة، وحدّها عقبة المدينيين، ومع الاشتباه، فالأحوط تعجيل القطع.

السابع: جعل البيت على يساره.

الثامن: خروجه بكله عن البيت.

التاسع: إدخال الحجر في

الطواف.

العاشر: كونه بين البيت والمقام

مع اعتبار قدره من المسافة في

الجوانب كلها والمقام، وهو الحجر

الذي عليه أثر القدم الشريفة، لا

البناء.

الثالث: صلاة الطواف:

وهي ركعتان بعده في مقام

إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن اختياراً،

فإن تعذر صلى خلفه، أو في أحد

جانبيه مع تحري الأقرب، والخلف

أحوط.

والمقام هنا، البناء دون الصخرة،

والأحوط في الحج أن يلبي في

مكة سرّاً وفي المدعى سرّاً وجهراً، وإذا

أشرف على الأبطح جهراً.

الثاني: الطواف وواجباته عشرة:

الأول: الطهارة من الحدث

والخبث عن الثوب والبدن، والظاهر

العفو عن دم القروح والجروح اللازمة

دون ما نقص على الدرهم.

الثاني: ستر العورة.

الثالث: الختان.

الرابع: النية المعينة مع القرية.

الخامس: العدد وهو سبعة

أشواط، فلو نقص عنها أو زاد ولو

خطوة بطل.

السادس: البدأة بالحجر الأسود

غير، وأفضل المواطن المسجد، وأفضله المقام والحجر، ويجب فيه ما يجب في إحرام العمرة.

الثاني: الوقوف بعرفة، ويجب فيه النية لكونه بعد تحقق الزوال أحوط، والكون بها إلى الغروب اختياراً، فلو أفاض قبل الغروب عالماً عامداً فعليه بدنة، وإن لم يقدر صام ثمانية عشر، ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء.

والركن منه مسمى الكون فيما بين الزوال والغروب، فإن لم يتمكن تداركه ولو قبل طلوع الفجر يوم النحر، فإن لم يتمكن، أو تردّد فيه اجتزأ بالمشعر.

الثالث: الوقوف بالمشعر، والواجب منه في حق المختار مسمى الوقوف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يوم النحر، فلو أفاض قبل طلوع الفجر اختياراً أثم، وصحّ حجّه، ويجب عليه الجبران بشاةٍ على الأصحّ. فالركن منه للمختار مسمى الوقوف من غروب الشمس ليلة

ويتخير فيها بين الجهر والإخفات.
الرابع: السعي وواجباته ثلاثة:

الأول: النية المعينة مع القرية.

الثاني: البداية بالصفا بحيث يلاصقه بالمروة بحيث يلاصقها أصابعه.

والأحوط اعتبار اللصوق في الرجلين معاً فيهما، ولا يجب الصعود على الدرج وإن كان أولى.

الثالث: رعاية العدد وهو سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان.

الخامس: التقصير:

والواجب فيه المسمى أي إزالة شيءٍ من الشعر، أو الأظفار مجدّداً أو غيره.

الباب الثالث

في تفصيل أفعال حجّ التمتع وهي اثنا عشر فعلاً:

الأول: الإحرام ووقته ما بين فراغ الحاج من عمرة التمتع إلى أن يضيق وقت الوقوف بعرفة، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ومحله مكة لا

النحر إلى طلوع الشمس، ويجزى للمضطر مسمى الوقوف بعد طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر، وقيل: إلى الغروب وهو ضعيف^(٢٠).

الرابع: رمي جمرة القصوى وهي العقبة، وهو واجب على الأصح، ووقته يوم النحر مقدماً على النحر والهدى.

ويجب فيه النية، ورمي سبع حصيات حرمية أبكاراً بما يسمى رمياً، وإصابة الجمرة بها بفعله، والتفريق في الرمي دون الوقوع.

الخامس: الهدى وهو واجب على من وجدته، ويجب فيه النية، وكون الذبح أو النحر بمنى، ووقوعه بعد الرمي قبل الحلق، أو التقصير، فلو أخلّ أثم وصحّ.

واجتماع أوصاف الهدى، وهي كونه من النعم الثلاث، فمن الإبل مادخل في السادسة، ومن البقر والمعز مادخل في الثانية، والأحوط مادخل في الثلاثة، ومن الضأن يجزى الجذع لسنة، وهو ما لم يدخل في الثانية،

والأحوط أن يكون له ستة أشهر فصاعداً، وأن لا ينقص عن واحد إلا مع الاضطرار فيجوز الاشتراك فيه، وأن لا يكون ناقصاً، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء، ولا المقطوعة الأذن، ولا الخصي، وأن لا يكون مهزولاً، ولا يعتقد كونه كذلك، فلو اعتقد سميناً ثم بان مهزولاً، ولا مهزولاً ثم بان سميناً أجزأ عنه على الأصح.

وفي وجوب الأكل من الهدى، والإطعام منه خلاف، والمشهور الاستحباب^(٢١)، والوجوب مع التمكن قوي.

ولا يجب قسمته أثلاثاً، وفاقد الهدى إن وجد ثمنه خلفه عند من يشتري له طول ذي الحجة، وإلا صام كما في الآية ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع^(٢٢).

السادس: الحلق والتقصير، ووقته يوم النحر بمنى بعد الذبح قبل الطواف ويتعين الحلق على الصرورة، والملبّد، والمُعَقِّص على الأصح، والتقصير في حق النساء.

السابع: طواف الزيارة.

الثامن: ركعته.

التاسع: السعي بين الصفا

والمروة.

العاشر: طواف النساء.

الحادي عشر: ركعته.

ويعتبر فيها ما يعتبر في طواف

العمرة وصلاته، وسعيه، والترتيب

فيها بينهما فلا يجوز تقديم السعي على

طواف الزيارة، ولا تقديم طواف

النساء عليه، وكذا بينهما وبين ما تقدم

عليهما، فلا يجوز تقديم الطوافين

والسعي على الوقوفين ومناسك منى

إلا مع الضرورة، فيجوز في الجميع

على الأصح.

الثاني عشر: العود إلى منى لبقية

المناسك قبل غروب الشمس، فيبيت

بها ليالي التشريق الحادي عشر

والثاني عشر، والثالث عشر لمن لم

يتق الصيد والنساء في حجه، أو غربت

الشمس عليه يوم الثاني عشر بمنى،

وإلا جاز له الاقتصار على الأوليين،

ولو بات في غيرها وجب عليه من كل

ليلة شاة إلا إذا بات بمكة مشغلاً
بالعبادة، أو خرج من منى بعد انتصاف
الليل.

ويجب عليه أن يرمي كل يوم من
أيام التشريق الجمار الثلاثة مراعيًا
لشرائط الرمي المتقدمة، والترتيب
يبدأ بالأولى ثم الوسطى، ثم يختم
بالعقبة، ووقته من طلوع الشمس إلى
غروبها، وبعد الزوال أحوط على
الأصح الأشهر، ولا يجوز الرمي ليلاً
إلا لعذر، ولو بات مع عدم الوجوب أو
ترك معه في وجوب الرمي إشكال.

أما الخاتمة

ففيها بحثان:

البحث الأول: في لوازم المحظورات:

محرمات الإحرام منها ما لا
يوجب فساداً، ولا كفارة، وهو
الإدهان بغير الطيب على ما صرح به
جماعة، والطيب الذي لا يدهن به كما
هو ظاهر قول بعضهم، والمشهور أنه
يوجب الكفارة (٢٣).

ومنها ما يوجبها معاً وهو

الجماع في إحرام الحج قبل الوقوف بالمشعر، وفي العمرة قبل السعي مع العلم بالتحريم، وذكر الإحرام فإنه يجب به الكفارة وهي بدنة، وقضاء النسك من قابل حجاً كان أو عمرة، وعليه إتمام ما أفسده مطلقاً، وفي حكم الجماع الاستمناء على قول قريب قوي^(٢٤).

ومنها ما يوجب الكفارة خاصة دون الفساد وهو أقسام:

الأول: ما يوجب الكفارة مطلقاً مع العلم بالحكم والجهل، وتذكر الإحرام ونسيانه، وهو الصيد لا غير.

الثاني: ما يوجبها بشرط التعمد والعلم بالحكم مطلقاً من غير فرق بين المختار والمضطر، وهو لبس المخيط وإزالة الشعر وتقليم الأظفار، والإدهان بالطيب.

الثالث: ما يوجبها كذلك على المختار خاصة، كالتظليل ولبس ما يستر ظهر القدم على قول^(٢٥)، والأحوط ثبوت الكفارة في جميع المحرمات حتى الإدهان، وأنها لا

تختص بالمختار في شيء منها إلا ما يجري فيه الاضطرار كالفسوق والمجدال والتزين؛ لقول الكاظم عليه السلام لأخيه علي بن جعفر: «لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه»^(٢٦).

وقول الصادق عليه السلام في رواية عمر ابن يزيد فيمن عرض له الأذى أو وجع، فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً: «فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»^(٢٧).

وقد تجب الكفارة مع إباحة الفعل للمحرم اختياراً عند بعضهم كما في قلع الضرس^(٢٨) وهو أحوط، ولبيان مقادير الكفارات وتفصيلها محل آخر.

البحث الثاني

من فاته الحج سقط عنه أفعاله، ويتحلل بعمره مفردة، وعليه الحج من

قابل إن استقرّ في ذمته. ثمّ الرجاء من كاتب هذه
وليكن هذا آخر ما أوردناه في الأوراق إلى ناظرها أن يذكره في تلك
هذه الرسالة. المشاعر.

الهوامش :

- (١) أعيان الشيعة ١٠: ١٥٨.
- (٢) رجال السيد بحر العلوم ١: ٣٤.
- (٣) رجال السيد بحر العلوم ١: ٦٧.
- (٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ٢٢٣.
- (٥) (سواء كان في الحرم أو في غيره) التوضيح من الكاتب في الحاشية.
- (٦) الابازير: التوابل (الصحاح للجوهري ٢: ٥٨٩) مادة: بزر.
- (٧) الورس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمرة للوجه (الصحاح للجوهري ٣: ٩٨٨) مادة: ورس.
- (٨) مختلف الشيعة ٤: ١٠٣.
- (٩) مختلف الشيعة: ٤ / ١٠٣.
- (١٠) غاية المراد ١: ٣٩٧.
- (١١) مختلف الشيعة ٤: ١٠٥.
- (١٢) الحَلَم: هو القراد الكبار واحدته حلمة (حياة الحيوان ١: ٢٣٧).
- (١٣) التهذيب ٥: ٢٩٧. تفصيل وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ ح ٤ باب ٣٢ أبواب تروك الاحرام.
- (١٤) تفصيل وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ ح ٨ باب ١٣٢ أبواب تروك الاحرام.
- (١٥) مختلف الشيعة ٤: ٣٢٣.
- (١٦) مختلف الشيعة ٤: ٨٠.
- (١٧) الاحتجاج للطبرسي ٢: ٥٧٤.
- (١٨) غرز الإبرة في الشيء غرَزَهاً وغرَزَها: أدخلها (لسان العرب ٥: ٣٨٦).
- (١٩) الاحتجاج للطبرسي ٢: ٥٧٣.
- (٢٠) مختلف الشيعة ٤: ٢٦٤ و ٢٦٨.
- (٢١) مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤.

- (٢٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
- (٢٣) مختلف الشيعة ٤: ١٩٢.
- (٢٤) مختلف الشيعة ٤: ١٧١.
- (٢٥) المقتنعة: ٤٣٤.
- (٢٦) قرب الاسناد: ١٠٤، تفصيل وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ ح ٥ باب ٨ أبواب بقية كفارات الاحرام.
- (٢٧) تفصيل وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦ ح ٢ باب ١٤ أبواب بقية كفارات الاحرام.
- (٢٨) النهاية: ٢٣٥، مختلف الشيعة ح: ١٩٣.